بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التفسير الثالث: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص٤٧٢] وهو يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا تجري البراءة العقلية في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وإنما تجري خصوص الشرعية.

أما عدم جريان البراءة العقلية فليس لما ذكره المحقق النائيني قدس سره من التفريق بين المحصل العقلي والمحصل الشرعي، ولا لما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض المولوي، بل الوجه في عدم جريان البراءة العقلية هو عدم انحلال العلم الإجمالي، وما ذكره سيد المنتقى قدس سره هو الأقرب لعبارة الكفاية ، وبيان ذلك: أن العلم الإجمالي بكون الواجب هو الأقل أو الأكثر – كما إذا شك المكلف في أن الواجب هل هو الصلاة بشرط جلسة الاستراحة أو الصلاة لا بشرط – مما لا يعقل انحلاله حقيقة في عالم الجعل، وذلك لتردده في عالم الجعل بين المتباينين لا الأقل والأكثر، فإنه إذا دار الواجب بين صلاةٍ بجلسة الاستراحة أو صلاة لا بشرطٍ فقد تردد الواجب بين الاستقلالية والضمنية، فإنه إن كان الواجب الصلاة لا بشرطٍ فالصلاة واجب استقلالي، وإن كان الواجب الصلاة بشرط جلسة الاستراحة فذات الصلاة واجبٌ ضمنيّ، والتردد بين الضمنية والاستقلالية تردد بين المتباينين، والعلم الإجمالي بين المتباينين لا يقبل الانحلال الحقيقي، وبعبارة أخرى: إن تردد الواجب بين صلاةٍ بجلسة الاستراحة أو صلاة لا بشرطٍ هو ترددٌ بين التسعة والعشرة، أي أن الصلاة المأمور بها إما تسعة فقط وإما عشرة فقط، والتردد بين التسعة والعشرة تردد بين المتباينين، فلا يقبل الانحلال الحقيقيّ في عالم الجعل، ولأجل أنه لا يقبل الانحلال الحقيقي لم يكن مجالٌ لجريان البراءة العقلية، لأن البراءة العقلية موضوعها اللابيان، والعلم الإجمالي الذي لا ينحل بيانٌ، فهو نافٍ لموضوع البراءة العقلية، نعم تجري البراءة الشرعية، وبها يحصل انحلال العلم الإجمالي حكما لا حقيقةً، بمعنى أن البراءة الشرعية تجري في أحد الطرفين بلا معارض، فإن المكلف إذا علم بأن الواجب إما الصلاة بشرطٍ – والشرطُ ضيقٌ – وإما الصلاة لا بشرط – واللابشرط سعةٌ وإرخاء عنان – فتجري البراءة عن الشرط لكونه ضيقا ولا تعارض بالبراءة عن اللابشرط، إذ هو مساوق للسعة وإرخاء العنان فلا تجري البراءة عنه،

وإذا جرت البراءة في أحد الطرفين ولم تعارض بمثلها في الآخر فالعلم الإجمالي باقٍ لكن لا منجزية له حكما في الطرف الذي جرت فيه البراءة بلا معارض.

المقدمة الثانية: وتتضمن أمرين:

الأمر الأول:حكم العقل بلزوم طاعة المولى في الأمر المعلوم بالتفصيل.

الأمر الثاني: أن الأمر المولوي معلول للغرض، فيدور مدار غرضه، فما لم يستوف غرضه لا يسقط إطلاقا.

وبناء على هذين الأمرين في محل الكلام يرى صاحب الكفاية قدس سره أن متعلق الأمر في التوصلي والتعبدي واحد ذاتا، ولا فرق بينهما إلا من جهة الغرض، أي: إن كان قصد القربة دخيلا في الغرض فهو تعبدي وإلا فهو توصلي، وبناء على ذلك فلا يوجد علم إجمالي في المقام بواجب مردد بين الأقل والأكثر، كما في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر، للعلم تفصيلا بأن الواجب هو الصلاة لا بشرط قصد القربة، ولا معنى لجريان البراءة – عقلية أو شرعية – مع العلم التفصيلي بالواجب، بل يحكم العقل بلزوم الإطاعة، ومن جهة أخرى أن متعلق الأمر وإن كان معلوما بالتفصيل إلا أن المكلف يشك في دخل قصد القربة في الغرض وهو يعلم أن الأمر لا يسقط ما لم يستوف غرضه، فلو أتى بالتحنيط بدون قصد القربة فهو يشك في سقوط الأمر للشك في استيفاء غرضه، والشك في السقوط ليس مجرى للبراءة بل مجرى للاشتغال، إذ ليس شكا في التكليف كي يكون مجرى للبراءة ، وعلى أساس ذلك قال صاحب الكفاية قدس سره بأنه إن جرت البراءة الشرعية في باب الأقل والأكثر الارتباطيين لم تجر في المقام لا عقلا ولا شرعا.

ولكن هنا ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: أن السيد الصدر أشكل على أصل المبنى، وهو أن العلم الإجمالي في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ليس منحلا حقيقةً ، وأفاد أنه منحل حقيقة بحسب عالم العهدة لا بحسب عالم الجعل والاعتبار، لأن اشتغال العهدة بشيء فرع العلم به، ومع عدم العلم به لا تشتغل به العهدة، فما علم بحيث يدخل في عهدة المكلف هو وجوب ذات الصلاة ، بغض النظر عن صفتها – من كونها بشرط أو لا بشرط – فالمعلوم ذات الصلاة، وأما وصفها فهو مشكوك شكا بدويا ، وبما أن ذات الصلاة معلومة وصفتها مشكوكة فتجري البراءة عن صفتها عقلا وشرعا، إذ مع انحلال العلم

انحلالا حقيقيا بلحاظ عالم العهدة تجري حتى البراءة العقلية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

الملاحظة الثانية: ما ذكره السيد الصدر قدس سره في المقام، وبيانه أن هذه العبارة التي جرت في كلمات الأعلام قدس سرهم، وهي (أن البراءة إنما تجري في التكليف لأن التكليف مما يقبل الوضع فهو يقبل الرفع، ولا تجري في الغرض لأن دخل شيء في غرض المولى أمرٌ تكويني لا يقبل الوضع فلا يقبل الرفع) غير صحيحة، بل تجري البراءة في الغرض كما تجري في التكليف، والغرض يقبل الوضع والرفع كما يقبله التكليف. وبيان ذلك أن الغرض وما هو دخيل في الغرض وإن كان لا يقبل الوضع الواقعي – بمعنى أن المولى بما هو مشرع في عالم الواقع والثبوت لا يقوم بوضع الغرض ولا وضع دخل شيء في الغرض – ولكنه يقبل الوضع الظاهري، بمعنى أن المولى لو كان غرضه لزوميا لأوجب الاحتياط على المكلف في مرحلة الشك في الغرض حفظا لغرضه، فالغرض يقبل الوضع ظاهرا بإيجاب الاحتياط في حال الشك، وبناء عليه فهو يقبل الرفع الظاهري ببركة حديث الرفع، فإن قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) يشمل ما لم يعلم من كلفة وضيق سواء أكان منشأ الضيق التكليف أو الغرض، فإذا شك المكلف في دخالة قصد القربة في غرض المولى في التحنيط مثلا فشكه في الغرض شك في ضيق ينشأ من الغرض، وبما أن المولى كان يمكنه المحافظة على هذا الضيق بإيجاب الاحتياط ولكنه لم يجعله فتجري البراءة وتنفي تنجز الغرض في حق المكلف.

الملاحظة الثالثة: ما يستفاد من كلمات شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره، وهو أن الشك في المقام من الشك في التكليف لا في الغرض فقط ، لأن المكلف إذا لم يعلم أن الغرض هل استوفي بدون قصد الأمر فسقط الأمر أم أن الغرض لم يستوف فالأمر باقٍ فمرجع الشك في الغرض إلى الشك في بقاء الأمر، والشك في بقاء الأمر شك في امتداده وسعة مجعوله ، لأن الأمر لو كان يبقى حتى مع الإتيان بالعمل لا بقصد القربة فمعناه سعة المجعول، والشك في سعة الأمر وامتداده شك في فعلية التكليف، وبما أنه شك في التكليف وسعة المجعول فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية جرى استصحاب بقاء الأمر، وإن لم نقل به – كما هو مسلكه وفاقا للسيد الخوئي قدس سرهما – فالأصل الجاري هو البراءة عن سعة التكليف وامتداده، ولا يعارض بالاشتغال للشك في سقوط الأمر، لأن قاعدة الاشتغال عقلية، وسائر الأحكام العقلية معلقة على عدم ترخيص الشارع على خلافها، فمقتضى ما يستفاد من حديث الرفع من المعذرية والترخيص رفعُ موضوع قاعدة الاشتغال مما يعني أن أصالة

البراءة واردة عليها، فالجاري هو البراءة في المقام حتى على مبنى صاحب الكفاية والسيد الروحاني قدس سرهما من عدم الفرق بين التوصلي والتعبدي إلا بحسب المتعلق.

وتبين بذلك أن مقتضى الأصل اللفظي هو التوصلية ومقتضى الأصل العملي هو التوصلية على جميع المباني.

والحمد لله رب العالمين